المجلس الأعلى لحقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة
Higher Council for the Rights of
Persons with Disabilities (HCD)

الملخص التنفيذي للتقرير السنوي الثاني لرصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في المملكة الأردنية الهاشمية

2020 - 2019

فهرس المحتويات

المحور الأول: الحق في التعليم 2

المحور الثاني: الحماية الاجتماعية 8

المحور الثالث: الحق في العمل 11

المحور الرابع: العيش المستقل 14

المحور الخامس: الحق في الصحة 16

المحور السادس: الحق في المشاركة السياسية 19

المحور السابع: الحق في السياحة والثقافة والترفيه 22

المحور الثامن: الحق في ممارسة الشعائر الدينية والعبادة 25

المحور التاسع: الحق في التنقل 27

المحور العاشر: وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الطوارئ وخدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية خلال جائحة كورونا 29

يصدر المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة التقرير السنوي الثاني[1] لأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في المملكة الأردنية الهاشمية للعامين 2022/2019[2] بالاستناد للمادة التاسعة من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017، ولغايات إعداد هذا التقرير شكل المجلس فريقاً للرصد وإعداد التقرير الذي قام بمراجعة التشريعات الخاصة بالمحاور العشرة التي اعتمدها المجلس كمحاور لتقرير العامين 2022/2019 وهي: الحق في التعليم، الحماية الاجتماعية، العمل، العيش المستقل، الحق في الصحة، الحق في المشاركة السياسية، الحق في الوصول إلى خدمات الطوارئ وخدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية في ضوء الحالة الطارئة، الحق في السياحة والثقافة والترفيه، الحق في ممارسة الشعائر الدينية والعبادة، الحق في التنقل. وبعد عقد اللقاءات الحوارية ومخاطبة الجهات الرسمية للحصول على معلومات عن مدى تطبيقها للأحكام وتوثيق وتحليل هذه الردود تمت صياغة التقرير الذي تضمن عشرة محاور تناول كل محور حقًا من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

1- سيكتفى فيما يلي من هذا الملخص باستخدام كلمة "القانون" والتي سيقصد بها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017.

2- قرر المجلس تغطية أوضاع حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في المملكة الاردنية الهاشمية للعامين 2019 و2020 في تقرير واحد بسبب ما رافق جائحة كورونا من حظر شامل واغلاقات وعمل جميع الوزارات والمؤسسات العامة.

المحور الأول: الحق في التعليم

شملت توصيات التقرير في مجال التعليم الأساسي والثانوي ضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بما يلي: مراجعة أسس النجاح والإكمال والرسوب لعام 2021/2020، وتعليمات امتحان شهادة الثانوية العامة رقم (8) لسنة 2017 وإزالة جميع مظاهر التمييز خاصة ضد الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية. وتوفير استراتيجيات متخصصة وأنشطة إثرائيه داعمة لتعليم الطلبة ذوي صعوبات التعلم لتعزيز حقهم في التعلم أسوة بنظرائهم من غير ذوي الإعاقة، وضبط جودة الخدمات والأسعار في غرف مصادر التعلم والتعليم المساند داخل الغرف الصفية في المدارس التابعة للقطاع الخاص. وتطوير برنامج للتدريب المهني لمعلمي الطلبة الصم، ووضع آلية واضحة لتطوير اللغة الاشارية الأكاديمية، ووضع آلية واضحة لبناء قدرات المشرفين ومعلمي الطلبة الصم تتضمن اكسابهم مهارة التعليم بلغة الاشارة. أما في التعليم العالي فركز التقرير على ضرورة تطوير السياسة العامة لقبول الطلبة ذوي الإعاقة في مرحلتي البكالوريوس والتجسير والدراسات العليا وعدم حرمانهم من القبول في بعض التخصصات على أساس الإعاقة واعطائهم نسبة الخصم التي نص عليها القانون، وتضمين معايير اعتماد مؤسسات التعليم العالي لمتطلبات وصول الطلبة ذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية التي ينبغي توفرها لهم، وتخصيص جزء من مخصصات صندوق البحث العلمي للأبحاث المتعلقة بحقوقهم. وفيما يلي أبرز الجهود المبذولة والنقاط التي تحتاج لمزيد من الجهود في هذا المحور:

- **تعليم الطلاب المكفوفين وضعاف البصر الشديد مبحث الرياضيات والمباحث العلمية في مرحلتي التعليم الأساسي والثانوية العامة:**

أظهر التقرير جملة من الايجابيات أبرزها: قيام وزارة التربية والتعليم بسلسلة من الاجراءات لتأمين تعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد مبحث الرياضيات والمباحث العلمية (وفق لما ورد من وزارة التربية والتعليم) من أهمها: تم توفير (1194)[3] مدرسة دامجة متخصصة بتعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد موزعة على (42) مديرية تربية وتعليم، وتوفير مدرسة عبد الله بن أم مكتوم الثانوية المختلطة للمكفوفين/ أكاديمية المكفوفين كمدرسة حكومية مختصة بتعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد والتي تستقبل الطلبة من كافة المحافظات وتؤمن مبيت للطلبة المكفوفين وضعاف البصر الشديد الذين يسكنون في مناطق جغرافية بعيدة عن موقع المدرسة، هذا وقد بلغ عدد المعلمين المؤهلين لتعليم الطلبة المكفوفين وضعاف البصر (2061) معلماً ومعلمة، موزعين في (8) محافظات.

وقد أظهر التقرير جملة من التحديات في مجال تعليم الطلاب المكفوفين وضعاف البصر الشديد في مبحث الرياضيات والمباحث العلمية في مقدمتها: تضمين التعليمات الخاصة بامتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم (8) لسنة 2017 بأحكام تمييزية وانتهاك لمبدأ المساواة ما بين الطلبة ذوي الإعاقة والطلبة من غير ذوي الاعاقة في ذات المستوى الأكاديمي، كإعفاء المشترك الكفيف من مبحثي الرياضيات والحاسوب في الفروع الأكاديمية الآتية: (الأدبي، الشرعي، والإدارة المعلوماتية، والتعليم الصحي)، أما الواقع العملي فقد أظهر عدم التزام وزارة التربية والتعليم بتعليمهم مبحث الرياضيات والمباحث العلمية في مرحلتي التعليم الثانوي، وكذلك ضعف استراتيجيات تعليمهم المباحث العلمية والرياضيات في المرحلة الأساسية وعدم وجود مناهج مكيفة تتناسب مع احتياجاتهم وعدم تبني الوزارة لاستراتيجيات ووسائل تعليمية خاصة بتعليم الطلبة الصم والمكفوفين وضعاف البصر لمباحث الرياضيات والمواد العلمية.

3- سيكتفى فيما يلي من هذا الملخص باستخدام كلمة "القانون" والتي سيقصد بها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 20 لسنة 2017.

- **الخدمات والبرامج التعليمية المقدمة للطلاب ذوي صعوبات التعلم في المدارس الحكومية والخاصة من حيث المحتوى والكلف المالية المترتبة على الأسر**

تمثلت أهم الاجراءات الايجابية حول الخدمات والبرامج التعليمية المقدمة للطلاب ذوي صعوبات التعلم في المدارس الحكومية والخاصة من حيث المحتوى والكلف المالية المترتبة على الأسر بالآتي: قيام وزارة التربية والتعليم في بداية العام الدراسي 2021/2022 بتعميم ضوابط العمل في غرف مصادر التعلم تنفيذاً لخطة وزارة التربية والتعليم والإستراتيجية العشرية للتعليم الدامج والتي تضمنت حق الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم على أساس المساواة وتكافؤ الفرص وتوفير بيئة تعليمية دامجة. وقد بلغ عدد المدارس التي تحتوي على غرفة المصادر مفعلة (1035) غرفة موزعة على (42) مديرية في جميع محافظات المملكة، فيما بلغ عدد طلبة ذوي صعوبات التعلم (17777)[4] طالب وطالبة وفقاً للأرقام الواردة من وزارة التربية والتعليم موزعين على جميع المحافظات. أما أهم المعيقات التي سجلها التقرير في هذا الصدد فكانت: قلة عدد المشرفين التربويين في وزارة التربية والتعليم المؤهلين للإشراف على المعلمين العاملين في مجال التربية الخاصة، وضعف تطبيق استراتيجيات تعليم متخصصة وأنشطة إثرائيه داعمة خاصة للطلبة ذوي صعوبات التعلم؛ وعدم توفر معلمي صعوبات تعلم في جميع المدارس، وفي حال وجود معلمين فإن أغلبهم لا يمتلكون مهارات التعامل مع الطلبة.

4- .كما ورد من وزارة التربية والتعليم بموجب كتابهم رقم: 68/13/4858 تاريخ 3/2/2021

- **المناهج التعليمية بلغة الإشارة من حيث جودتها وكفاءة المدرسين/ المترجمين والأثر الفعلي لتدريسها على التحصيل الأكاديمي للطلاب في مرحلة التعليم الأساسي والثانوي**

تمثلت أهم الاجراءات الايجابية الخاصة بالبيانات المتوفرة حول واقع المناهج والأثر الفعلي للتدريس بلغة الإشارة بازدياد الطلبة الصم على مقاعد الدراسة، حيث بلغ عدد الطلبة الصم الكلي (640) طالب وطالبة ملتحقين في مدارس الأمل للصم، وعدد المعلمين المعينين في المدارس المتخصصة بتعليم الطلبة الصم (292) معلما ومعلمة وعدد المعلمين المعينين على حساب التعليم الإضافي (50) معلما ومعلمة أما أهم المعيقات التي تعترض تعليم الطلبة الصم وضعاف السمع فكانت كما يلي: قلة البرامج التدريبية اللازمة لتطوير قدرات معلمي ومعلمات مدارس الأشخاص الصم في التواصل والتعليم بلغة الإشارة، وضعف مهارة التواصل بلغة الإشارة وكيفية توظيفها في الغرفة الصفية وقلة أعداد مشرفي وزارة التربية المختصين بتعليم الطلبة الصم وضعف الإشراف والتقييم التربوي وتقييم الأداء لمعلمين ومعلمات الأشخاص الصم وعدم وجود ضوابط لعملهم مع الطلبة الصم.

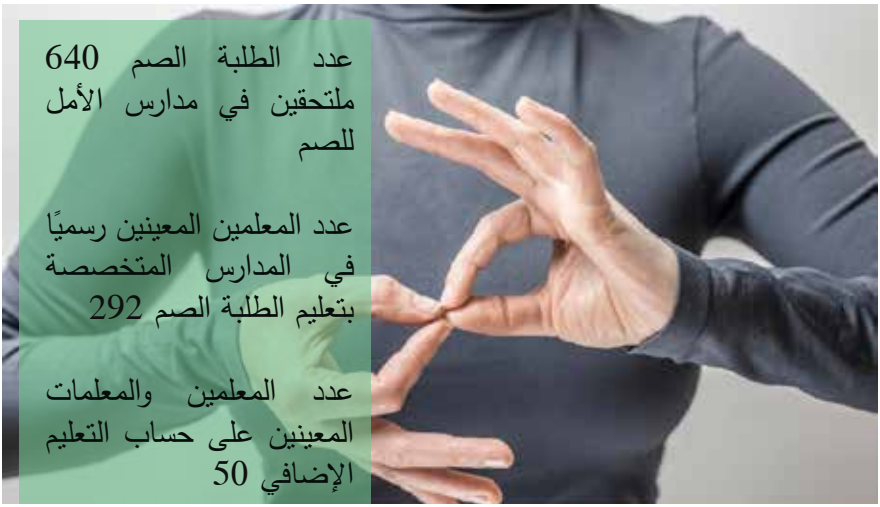

مدى تهيئة المرافق والمباني والخدمات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي:

أظهر التقرير أهم التطورات الايجابية بهذا المحور وفي مقدمتها صدور القرار رقم (4) لسنة 2020 عن ديوان تفسير القوانين والذي خلص الى أن نسبة الإعفاء الواردة في المادة (22/أ) من القانون تطبق على الدراسات العليا بحيث يكون الحد الأعلى الذي يتحمله الأشخاص ذو الإعاقة في الدراسات العليا بذات النسب الممنوحة لطلبة البكالوريوس. كما أكد الديوان في ذات القرار على أن التعليم العالي هو كل تعليم ما بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة بكافة مراحله ومستوياته كما أضافت أسس قبول الطلبة ذوي الإعاقة في مؤسسات التعليم العالي في الجامعات الأردنية الرسمية للعام الجامعي 2021/2020 تصنيفات جديدة من الإعاقة النفسية وعلى النحو الآتي: (الفصام العقلي، الفصام العقلي الزوري، الذهان الزوري، اضطراب المزاج ثنائي القطب). بالمقابل أظهر التقرير وجود تباين في مدى تهيئة مرافق ومباني الجامعات لمتطلبات الاشخاص ذوي الاعاقة، فالجامعات التي تم إنشاؤها حديثا تؤكد على قيامها بتهيئة المرافق والمباني وتوفير الترتيبات التيسيرية للطلبة من ذوي الإعاقة، أما باقي الجامعات فتحاول إيجاد حلول متفاوتة، وظهر وجود تباين بقناعات قيادات الجامعات بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من عدمها، ويتضح ذلك من ردود الجامعات التي اكتفت بقولها: لا يوجد لديها طلبة ذوي إعاقة أو لم تجب على تساؤلات المجلس مما يعكس

غياب الوعي لديها بأهمية تهيئة الجامعات. وتبين أن أغلبية الجامعات لم توفر وحدات خاصة لتسهيل وصول الطلبة ذوي الإعاقة للخدمات التعليمية، كما أن أغلب ردود الجامعات والبالغ عددها (7) جاءت إجاباتها شكلية يستخلص منها عدم تقديم الوحدات المنشأة لخدمات فعلية حقيقية للطلبة من ذوي الإعاقة. وعدم قيام الجامعات بإجراءات حقيقية لتوفير متطلبات التعلم عن بعد أو توفير الترجمة الإشارية أو تقديم المحتوى العلمي بأشكال ميسرة تتفق مع متطلبات الطلبة من مختلف الاعاقات. وضعف الإجراءات الفعلية المتبعة لتوفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية للعاملين من الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تكافؤ الفرص وتمكينهم من التدرج الوظيفي.

المحور الثاني: الحماية الاجتماعية

أوصى التقرير في هذ المجال بالتوصيات أبرزها: وضع آلية وطنية تضمن توحيد آليات استقبال شكاوى العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات توثيقها بما يضمن تفعيل حقهم في تقديم الشكاوى ومحاسبة المعتدين، وتوفير جميع المعلومات الخاصة بالخدمات التي يقدمها صندوق المعونة الوطنية بالأشكال الميسرة بما يضمن اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة والإشراك الفعلي لممثلي الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع ورسم سياسة الصندوق ويضمن تقديم الصندوق المساعدة الحقيقية للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **الحماية من العنف الأسري من حيث تهيئة آليات الشكاوى والتوثيق وعدد الحالات ومدى شمولية برامج إعادة تأهيل الضحايا وإيوائهم المؤقت لاستيعاب الضحايا من ذوي الإعاقة:**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الايجابية التي تمت خلال عامي 2020/2019 وكان من أهمها: قيام مديرية الامن العام باستقبال ضحايا العنف الأسري من الاشخاص ذوي الاعاقة في مكتب الاستقبال وشرح الاجراءات وتبعاتها من خلال تقديم المعلومات اللازمة لهم باستخدام بدائل التواصل المتنوعة (لغة الاشارة، الصور، المعلومات الشفوية والمكتوبة). كما يتم التعامل مع الضحية بمنتهى السرية وتوفير مترجم لغة الاشارة مع الاشخاص الصم. وبعدها اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة واجراء الدراسة الاجتماعية وتقديم الخدمات الإيوائية للضحايا المعرضين للخطر وذلك من خلال استضافتهم في دور الايواء المختصة والتابعة لوزارة التنمية الاجتماعية عندما يتعذر ايجاد أسرة ملائمة او تكون الاسرة هي أحد أسباب العنف أو الاهمال. كما قامت مديرية الأمن العام بتطوير الربط المباشر بين الأشخاص ذوي الإعاقة (الصم) ومديرية الامن العام مما سينعكس إيجابا على تسهيل عملية التقدم بالإبلاغ والشكوى بخصوص العنف الأسري. كما أظهر التقرير وجود خط ساخن لدى وزارة التنمية الاجتماعية لتلقي البلاغات عن حالات العنف من الشخص ذي الاعاقة او أحد المقربين للحالة، وقيام وزارة الصحة بالتدريب السنوي بالتعاون مع المنظمات الداعمة للكوادر الصحية من أطباء وتمريض وقبالة وفنيين على نظام أتمته حالات العنف الأسري وإدارة الحالة المعمول به وبشكل مبدئي في قسم الإسعاف والطوارئ في مستشفيات البشير والذي سيتم التوسع بتنفيذه في باقي محافظات المملكة، وقيامها بتدريب الكوادر العاملة في وزارة الصحة على آلية الكشف المبكر عن حالات العنف الأسري وآلية التبليغ عنها ورفع القدرات. أما وزارة التربية والتعليم فقد عملت على إنشاء خط ساخن لاستقبال الشكاوى من الطلبة من ذوي الاعاقة ورصد الشكوى موثقة عن

طريق البريد الإلكتروني أو تقديمها باليد، وتتعامل مع الشكوى وفق درجة خطورتها وفق الأصول المعمول في الوزارة. وفي المقابل أظهر التقرير جملة من التحديات من أهمها: عدم وجود آليات معتمدة ومهيأة لتوثيق شكاوى العنف الأسري التي يكون ضحاياها من الاشخاص ذوي الاعاقة في كل من مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة والنيابة العامة، ويظهر ذلك جليًا من خلال تضارب الارقام بين هذه الجهات حول حالات العنف التي كان ضحاياها من الاشخاص ذوي الاعاقة، كما أظهر التقرير غياب عملية التقييم لآليات استقبال الشكوى وتوثيقها لدى هذه الجهات مما يعني

غياب عملية التطوير لهذه الاليات. وعدم وجود برامج تدريب حقيقية لدى هذه الجهات على آليات استقبال وتوثيق الشكاوى وغياب البرامج الخاصة بإعادة تأهيل ضحايا العنف الأسري سواء وقع العنف داخل الأسرة او داخل المؤسسات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية.

- **مدى شمولية برامج الدعم المقدمة من وزارة التنمية الاجتماعية من خلال صندوق المعونة الوطنية ودعم المشاريع الصغيرة؛ لمتطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إليها والاستفادة منها:**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الايجابية التي تمت خلال عامي 2020/2019 كان أهمها: صدور تعليمات المعونات المالية لحماية الأسر المحتاجة لسنة 2019 والتي خصصت فصلاً خاصاً لمعونات أسر ذوي الإعاقة وتوسع في منح المساعدات للأشخاص ذوي الاعاقة. وقد بلغ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة المستفيدين من البرامج التي يقدمها الصندوق (12464) شخصاً بمبلغ (591820) دينار، فيما بلغ عدد المستفيدين من الأشخاص ذوي الإعاقة من معونة التأهيل الجسماني عام 2020 (669) أسرة بمبلغ (211627) دينار. كما لم يرفض الصندوق خلال العامين 2020/2019 أي طلبات تقدم بها الاشخاص ذوي الاعاقة في حال كانت هذه الطلبات مطابقة للتعليمات. بالمقابل أظهر التقرير مجموعة من المعيقات في مقدمتها: عدم اتخاذ الصندوق أي إجراءات خلال عامي 2020/2019 لتحديد وسائل لتقييم مدى نجاح صندوق المعونة الوطنية في وصول الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم إليه والاستفادة من خدماته، كما لم يتخذ الصندوق أي إجراءات لتوفير المعلومات الخاصة ببرامج الصندوق وخدماته وشروط الانتفاع منها بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة، كما لم يوفر الصندوق أي معلومات خاصة بالعائلات التي من بين أعضائها اشخاص من ذوي الاعاقة ضمن قاعدة المعلومات الشاملة الموجودة لديه.

خلال العام 2000

المحور الثالث: الحق في العمل

قدم التقرير جملة من التوصيات لتعزيز حق الاشخاص ذوي الاعاقة في الحصول على فرص عمل في القطاع العام أهمها: سرعة إصدار النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية المتضمن تعديل المادتين (44) و(45) من نظام الخدمة المدنية بالصيغة المقترحة من المجلس بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية. وتهيئة مباني المؤسسات التي تقوم بتعيين اشخاص من ذوي الإعاقة ليتمكنوا من الوصول الى مقر عملهم والقيام به. أما في القطاع الخاص فأهم التوصيات: قيام مجلس الوزراء بالتعميم والتأكيد على جميع الجهات بتوفير الترتيبات التيسيرية لمرشحي تعبئة الشواغر من الاشخاص ذوي الاعاقة والعمل على تغيير اتجاهات المسؤولين عن التوظيف بحيث يكونوا أكثر تقبلا لتعيين الاشخاص ذوي الاعاقة، واطلاق الحكومة لحزمة من الإجراءات التحفيزية للقطاع الخاص في حال تشغيل الاشخاص ذوي الاعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية اللازمة لهم، وربط قاعدة البيانات المتوفرة في وزارة العمل بالمجلس لمعرفة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة المسجلين بها للحصول على العمل والجهات التي قامت بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة.

- **أثر الأحكام الخاصة بشرط اللياقة الصحية المنصوص عليه في نظام اللجان الطبية وكذلك الإحالة إلى المرجع الطبي لتقرير مدى لياقة المتقدم للعمل من الأشخاص ذوي الإعاقة في نظام الخدمة المدنية؛ على فاعلية تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة في حقهم في العمل والحصول على فرص متكافئة في هذا الصدد**

شهد عامي 2020/2019 جملة من الاجراءات الايجابية التي ساهمت في تعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل في القطاع العام من أهمها: صدور نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020 الذي تجنب الإشارة الى الاعاقات البدنية والعقلية كمانع من التعيين في الوظائف العامة كما كان عليه الحال في نظام الخدمة المدنية الملغى رقم 82 لسنة 2013. كما قام ديوان الخدمة المدنية بالتنسيق مع المجلس برفع مقترح بديل للمادة (45) من نظام الخدمة المدنية بعد اعتماده من قبل مجلس الخدمة المدنية، والتي تنص على ما يلي: (أ- على الرغم مما ورد في الفقرة (د) من المادة (44) من هذا النظام، يعين الأشخاص ذوي الاعاقة وفقا لتعليمات اختيار وتعيين الموظفين في الوظائف الحكومية من الفئات الأولى والثانية والثالثة والعقود الشاملة بموجب تقرير يصدر عن لجنة تكافؤ الفرص المشكلة في المجلس ووفقا للأسس التي يعتمدها المجلس لهذه الغاية). وتجدر الإشارة الى أن المقترح معروض حاليا على اللجنة القانونية في ديوان التشريع والرأي. وقد بلغ عدد الأشخاص من ذوي الاعاقة الذين تم تعيينهم خلال عام 2019 (182)

شخص بنسبة (2.3%) من اجمالي التعيينات، فيما بلغ عدد المعينين خلال عام 2020 (100) شخص من الاشخاص ذوي الاعاقة، وبنسبة (1.7%) من اجمالي التعيينات. اما أهم الفجوات التي سجلها التقرير فكانت على النحو الآتي: استمرار العمل بالجدول رقم (1) من الأمراض التي تحول دون التعيين والابتعاث الصادر بالاستناد لنص المادة (17) من نظام التقارير واللجان الطبية رقم (13) لسنة 2014، الذي اشترط فيمن يعين بالوظائف عدد من الشروط منها: أن يتمتع بسمع طبيعي، وأن يخلو من الأمراض الأذنية، وسلامة العينين، الأمر الذي يعني استمرار عدم انسجام أحكام كل من نظام الخدمة المدنية الأردني، ونظام التقارير واللجان الطبية، وبالجدول رقم (1) من الأمراض التي تحول دون التعيين والابتعاث مع أحكام القانون، مما يحرم الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الوظائف العامة على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص مع غيرهم. وسجل التقرير التعامل غير اللائق من قبل اللجان الطبية

مع المتقدمين من ذوي الإعاقة للمنح الدراسية، والتزام الوزارات والدوائر الرسمية بتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات بالنسب المحددة في القانون، والذي يحصل انه يتم التواصل مع مؤسسات وطلب تشغيلهم من هذه المؤسسات ويتم بعدها انهاء خدماتهم قصرياً دون مبرر، أي ان عملية التشغيل تكون وهمية فقط بأسلوب تعسفي لإنهاء خدماتهم دون أي مسؤولية قانونية.

دور القطاع الخاص في تعزيز تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة والتحديات التي يواجها الباحثون عن عمل من ذوي الإعاقة في القطاع الخاص

شهد عامي 2020/2019 جملة من الاجراءات الايجابية التي ساهمت في تعزيز حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العمل في القطاع الخاص ومن أهمها: تعديل المادة (13) من قانون العمل بموجب القانون المعدل رقم 14 لسنة 2019، كما تم بتاريخ 2019/10/7 توقيع مذكرة تفاهم بين المجلس ومؤسسة التدريب المهني لمدة عامين التزم بموجبها المجلس بتقديم الدعم الفني لتطوير ثلاث معاهد تدريب مهني لتحويلها الى معاهد نموذجية دامجة للأشخاص ذوي الإعاقة، ورفع كفاءة العاملين في معاهد التدريب المهني المستهدفة وتدريبهم على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات التواصل معهم بما في ذلك لغة الإشارة. وقد بلغ عدد معاهد التدريب المهني الدامجة المهيأة بشكل كامل لاستقبال المتدربين من الأشخاص ذوي الإعاقة (5) مراكز وجاري العمل على تأهيل المركز السادس. كما قامت مؤسسة التدريب المهني بتطوير بعض المناهج والبرامج التدريبية للمشاركين ببرامج مراكز التدريب المهني لتتواءم مع متطلبات الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد بلغ عدد المشاركين من ذوي الإعاقة الذين تلقوا برامج تدريبية خلال عامي 2019-2020 في البرامج التي تنفذها مؤسسة التدريب المهني (170) مشارك، فيما بلغ عدد الأشخاص من ذوي الإعاقة الذين تمكنوا من الحصول على فرص عمل عن بعد أثر مشاركتهم ببرامج مؤسسة التدريب المهني خلال عامي 2019-2020 (23) شخصاً. وبالمقابل سجل التقرير عدد من الانتهاكات كان من أهمها: لم ينعكس تعديل المادة (13) من قانون العمل على زيادة نسبة تشغيل الأشخاص من ذوي الإعاقة، ويعود ذلك لعدم تهيئة الأشخاص من ذوي الإعاقة لسوق العمل عدم تأهيلهم لأنهم لم يحصلوا على فرص التعليم والتدريب مسبقاً. كما أظهر التقرير عدم وجود دور فاعل لمفتشي العمل في تفعيل نصوص القانون، من خلال التحقق من تشغيل النسبة الواردة في قانوني العمل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم توفر الترتيبات التيسيرية في أماكن العمل بسبب التقصير في تهيئة البنية التحتية في أماكن العمل مما يؤدي إلى صعوبة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة للعمل ويحرمهم من الحصول على فرص عمل متكافئة، وفقدانها بعد فترة قصيرة من الحصول عليها. وقلة الموارد المالية المرصودة لتوفير الترتيبات التيسيرية في أماكن العمل في القطاعين العام والخاص.

المحور الرابع: العيش المستقل

أورد التقرير اهم التوصيات التي خلص إليها في محور العيش المستقل: سرعة السير في تنفيذ الخطة التنفيذية للخطة الوطنية لبدائل الايواء، ورفد الوحدة التي تم استحداثها في وزارة التنمية الاجتماعية لمتابعة تنفيذ الخطة بالكوادر المؤهلة في مجال العيش المستقل، تحفيز منظمات المجتمع المدني على تنفيذ حملات للمناصرة في مجال الحق في العيش المستقل. أما من حيث التأهيل والتدريب للكوادر فأكد التقرير ضرورة: عقد ورش تدريبية للعاملين في المراكز الإيوائية لرفع قدراتهم للتعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة، وتحفيز منظمات المجتمع المدني على تنفيذ حملات للمناصرة في مجال الحق في العيش المستقل. وفي مجال تجويد عمل وحدات التدخل المبكر فكانت التوصية: إيجاد نظام إحالة واضح ومعلوم لدى جميع العاملين مع الأطفال ابتداء من الأطباء في مراكز الأمومة والطفولة والمراكز الصحية الشاملة الذين يعملون على الكشف المبكر للأطفال المعرضين للخطر والأطفال ذوي التحديات في التطور النمائي ليتم تحويل الطفل إلى المراكز التي تعمل على تقديم خدمات التدخل المبكر، ومأسسة التعليم الدامج في مرحلة الطفولة المبكرة من خلال تطوير سياسة خاصة ودليل اجرائي موجّه للتعليم الدامج في رياض الأطفال بحيث يتسق مع التوجهات الحديثة في الطفولة المبكرة.

- **أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز الإيوائية الحكومية والخاصة وما يتم تقديمه من خدمات في تلك المراكز وأثر الإيواء على الملتحقين من ذوي الإعاقة**

شهد عامي 2020/2019 جملة من الاجراءات الايجابية التي ساهمت في تعزيز أوضاع الاشخاص ذوي الاعاقة في المراكز الإيوائية الحكومية والخاصة ومن أهمها: بلغ عدد مراكز الايواء العاملة في المملكة (29) مركزاً موزعة الى: (5) مراكز تابعة للقطاع الحكومي و(22) مركزاً تابعة للقطاع الخاص، ومركزين تابعين للقطاع التطوعي. وبين التقرير تناقص عدد مراكز الايواء في

عدد مراكز الايواء العاملة في المملكة

السنوات الأخيرة؛ إذ أصبحت (29) مركز بعد ان كانت في عام 2018 (36) مركز وهذا مؤشر إيجابي نحو التحول الى المنظومة الدامجة. كما شهد عام 2019 إعداد وإطلاق الخطة الوطنية لبدائل الإيواء والتي حددت المراحل التنفيذية بثلاثة مراحل، مدة كل مرحلة منها ثلاث سنوات وتتضمن إعداد خطط تنفيذية لكل مرحلة، فيما شهد عام 2020 اعتماد الخطة التنفيذية للسنة الأولى من الخطة والتي تبدأ من2020/4/1 ولغاية 2021/5/31. كما صدر قرار مجلس الوزراء في عام 2020 باستحداث وحدة بدائل الايواء في وزارة التنمية الاجتماعية لغايات تنفيذ بنود الخطة الوطنية وخطتها التنفيذية. وبالمقابل أظهر التقرير بعض السلبيات أهمها: عدم وجود برامج تأهيل للملتحقين بمراكز الايواء فهي مجرد مكان رعائي وان وجدت بعض الخدمات فلا تعزز مهارات العيش المستقل للمنتفعين، وعدم كفاية عدد المراكز الحكومية النهارية وسوء توزيعها فهي لا تغطي جميع محافظات المملكة مما يحرم عدداً من الأشخاص ذوي الإعاقة في المحافظات من الخدمات التأهيلية والتعليمية والعلاجية التي قد يحتاجها الأشخاص ذوي الإعاقة، وضعف التأهيل المناسب للعاملين في مراكز الايواء مما ينعكس على جودة الخدمات المقدمة. وبذات الوقت ارتفاع عدد الملتحقين فيها مما يحرمهم من الرعاية اللائقة والتأهيل المناسب.

- **منظومة التدخل المبكر**

شهد عامي 2020/2019 جملة من الاجراءات الايجابية التي قامت بها وزارة التنمية الاجتماعية وساهمت في تعزيز منظومة التدخل المبكر من حيث جودتها وأثرها وكفايتها ومن أهمها: بلغ عدد وحدات التدخل المبكر التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية (12) وحدة، وبلغ عدد العاملين فيها (91) عاملاً، فيما بلغ عدد المستفيدين من خدمات هذه المراكز خلال شهر كانون الاول 2020 (121) مستفيداً. وتم تشكيل فريق للتدخل المبكر في الوحدات التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية يتكون من: أخصائي التربية الخاصة، أخصائي العلاج الطبيعي، أخصائي العلاج الوظيفي، أخصائي اللغة والنطق (إن توفر)، أخصائي نفسي أو اجتماعي. اما المجلس فقد قام خلال الفترة من 2020/1/1 الى 2020/12/31 بشراء خدمات للتأهيل النطقي للأطفال ذوي التأخر النمائي والإعاقة السمعية وعددهم (11)، وتحويل (35) طفل إلى معهد العناية بصحة الاسرة للاستفادة من خدمات المعهد، كما وقع المجلس مذكرة تفاهم مع معهد العناية بصحة الأسرة (مؤسسة نور الحسين) لغايات توفير جلسات التأهيل النطقي برسوم رمزية يتحملها الشخص ذو الإعاقة وإعفاء ذوي الدخل المحدود من رسوم تقديم الخدمة بناءً على دراسة الحالة التي يتم عملها من خلال المعهد، كما أطلق المجلس دراسة واقع برامج التعليم الدامج في رياض الأطفال في المملكة الأردنية الهاشمية والتي خلصت الى عدد من التوصيات بهدف النهوض بواقع برامج الدمج في رياض الأطفال.

المحور الخامس: الحق في الصحة والذي اشتمل على:

قدم التقرير عدد من التوصيات لتطوير وتحسين اجراءات التشخيص للأشخاص ذوي الاعاقة أبرزها: سرعة توفير الأجهزة والبرامج التقنية اللازمة لأتمتة عملية التشخيص في المراكز العاملة في المملكة، وسرعة ربط مراكز التشخيص بنظام حكيم المعمول به في وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية والمستشفيات الجامعية وسرعة قيام وزارة الصحة بتحديد اللجان وإصدار النموذج الذي سيتم بموجبه تحويل الشخص ذي الإعاقة إلى الجهات الثلاث التالية: وزارة الصحة، الخدمات الطبية الملكية، المستشفيات الجامعية الرسمية. أما في مجال برامج الكشف المبكر فخلص التقرير إلى: سرعة قيام وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الزامية برنامج الكشف المبكر عن الإعاقة أسوة ببرنامج التطعيم الوطني، ورفع كفاءة العاملين من الكوادر الطبية والصحية العاملة في المراكز الصحية في مجال الكشف المبكر عن الإعاقة لغايات التحويل الى البرامج العلاجية والتأهيلية بأسرع وقت ممكن. وفي مجال توصيات تحسين خدمات الصحة النفسية للأشخاص ذوي الاعاقة كان في مقدمتها: التوسع في خدمات الرعاية الصحية النفسية بحيث

يتم توفير الخدمات على نطاق أوسع ليتم سهولة الوصول اليها من قبل مستخدميها من الاشخاص ذوي الإعاقة كما يجب توفير هذه الخدمات في المراكز الصحية الأولية المنتشرة في كافة مناطق المملكة، وتوفير أدوية الأمراض النفسية مما يقلل من لجوء الأطباء لصرف الأدوية البديلة نظرا للتأثير السلبي لبعض الأدوية على المرضى في بعض الحالات، والقيام بتنفيذ حملة للتوعية بالإعاقة النفسية وتغيير الصورة النمطية عنها.

- **تقييم عملية تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مراكز تشخيص الإعاقات واللجان الطبية اللوائية من حيث دقة التشخيص وأثره على ممارسة الشخص لحقوقه وحرياته ووصوله إلى الخدمات المختلفة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية لتحسن وتطور عملية تشخيص الاشخاص ذوي الاعاقة أبرزها: شهد عامي 2020/2019 تعزيز إجراءات عملية تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تطبيق التعليمات الخاصة بإصدار تقارير اللجان الطبية، وتبني معايير اعتماد مراكز تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة التي ترمي الى الوصول إلى أفضل مخرجات ممكنة من عملية تشخيص الأشخاص ذوي الإعاقة، كما أظهر التقرير وجود ثلاثة مراكز لتشخيص الإعاقات موزعة على شمال ووسط وجنوب المملكة تقوم بعملية التشخيص، وقد اصدرت هذه المراكز (7506) تقرير خلال عامي 2019-2020 . وقد استمر المجلس خلال عام 2019 بتدريب الكوادر العاملة في مجال التشخيص في الأقاليم الثلاث على المعايير الصادرة عن المجلس عام 2018، كما أبرم المجلس اتفاقية مع وزارة الصحة ومجلس اعتماد المؤسسات الصحية لتطوير الأدلة السريرية (البروتوكولات) لتشخيص الإعاقات الذهنية واضطراب طيف التوحد في المملكة الأردنية الهاشمية وذلك لغايات توحيد الاجراءات والآليات المتعلقة بتشخيص هذه الاعاقات في المستشفيات والمراكز التابعة لوزارة الصحة في جميع محافظات المملكة. بالمقابل رصد التقرير جملة من المعيقات أهمها: عدم اتباع مراكز التشخيص إجراءات موحدة (بروتوكولات) لتشخيص جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ووجود نقص ببعض التجهيزات والأدوات في مراكز التشخيص اللازمة للتشخيص الدقيق، وعدم وجود نماذج لتقارير تشخيص الإعاقات موحدة بين مراكز التشخيص، كما لم يتم تخصيص موازنة خاصة لمراكز التشخيص لغاية تاريخه، كما ان عملية التشخيص في المراكز المختصة غير دقيق حيث لا يتم أخذ الوقت الكلي لإجراءات عملية تشخيص شاملة ودقيقة.

- **برامج الكشف المبكر من حيث جودتها وكفايتها وشموليتها**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مجال برامج الكشف المبكر أبرزها: تبني وزارة الصحة لبرامج الكشف المبكر عن الإعاقة في مراكز الأمومة والطفولة والمستشفيات والمراكز الصحية الشاملة التي تتم من خلال: مسوحات حديثي الولادة، مسوحات السمع والبصر، وإعداد ملف للطفل لمتابعة النمو والتطور والكشف المبكر عن التأخر النمائي التطوري والإعاقة، وقد بلغ عدد مراكز الأمومة والطفولة التي تقدم خدمات وبرامج الكشف المبكر (506) مركز موزعة على مختلف مناطق المملكة. كما تعمل وزارة الصحة مع المجلس لإيجاد مسارات إحالة وبروتوكولات للتشخيص لبيان

الآليات والإجراءات التي يتم اتباعها لدى اكتشاف الإعاقة عند الأطفال والجهات التي يتم الإحالة عليها لتقديم الخدمات. فيما أظهر التقرير أهم التحديات في مجال برامج الكشف المبكر أبرزها: عدم عمل الجهات الصحية على توفير الخدمات التي تحول دون تفاقم الإعاقات لعدم وجود برامج متخصصة بهذا المجال بما يحول دون تفاقم إعاقتهم ويمكنهم من الاندماج في المجتمع، وعدم الزامية الفحوصات السمعية في المستشفيات الحكومية مما يؤدي الى تفاقم الإعاقة السمعية لدى الأطفال وتأخر اكتشافهم، وعدم توافر أجهزة ومعدات وآليات حديثة ومتطورة في المراكز تساعد الأخصائيين في الكشف عن الإعاقة.

- **خدمات الصحة النفسية من حيث جودتها وأثرها وإمكانية الوصول إليها**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مجال خدمات الصحة النفسية ومن أهمها: بلغ عدد عيادات الصحة النفسية (55) عيادة موزعة على المستشفيات ومراكز الاصلاح والتأهيل المنتشرة في المملكة، وتنفيذ وزارة الصحة جملة من البرامج التوعوية المجتمعية للتعريف بالإعاقات النفسية، كما استمرت الوزارة بتدريب الكوادر العاملة في المستشفيات الحكومية على أساليب التعامل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية. أما أهم المعيقات التي وثقها التقرير فتتمثل فيما يلي: إن قانون الصحة العامة لم يعط الأشخاص ذوي الإعاقة الاهتمام الكاف أو يعالج مسائل الصحة النفسية بالشكل المطلوب، حيث لم يفرد نصوصاً خاصة بالصحة النفسية. أو يوفر للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول للطبيب والمراكز الصحية في الوقت المناسب، كما لا يتوافر أخصائي علاج نفسي او طبيب مختص بالصحة النفسية في جميع المراكز الصحية بالوزارة.

المحور السادس: الحق في المشاركة السياسية

أجمل التقرير التوصيات في مجال المشاركة السياسية بما يلي: قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بوضع استراتيجية لتهيئة مراكز الاقتراع وتدريب الكوادر العاملة في العملية الانتخابية ورفع الوعي بأهمية المشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة بالتنسيق مع الجهات المعنية. وقيام دائرة الاحوال

المدنية والجوازات العامة بالاستفادة من قاعدة البيانات التي ستوفرها البطاقة التعريفية للأشخاص ذوي الاعاقة حال اصدارها لإعداد قائمة بيانات واضحة ومحدثة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكين الهيئة من توزيع المقترعين من ذوي الاعاقة على المراكز المهيأة الأقرب لأماكن سكنهم. ولتفعيل مشاركة الاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة الحزبية فقد كانت أهم التوصيات بهذا الصدد ما يلي: تعديل نص المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية الذي يشترط أن يكون العضو المؤسس كامل الأهلية والذي قد يكون ذريعة لاعتبار بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية بأنهم غير كاملي الأهلية مما يمنعهم من ممارسة حقهم في هذا المجال، وتعديل نظام المساهمة المالية لدعم الأحزاب السياسية رقم (155) لسنة 2020 بحيث يكون اشتراك الأشخاص ذوي الإعاقة في الهيئة العامة للأحزاب و القيادات أحد الأسباب التي تساهم في زيادة الدعم المالي الحكومي للأحزاب.

- **مدى تهيئة مراكز الاقتراع من حيث متطلبات إمكانية الوصول بمعناها الواسع والترتيبات التيسيرية وتوزيعها على الدوائر الانتخابية وأثر ذلك على نسبة المقترعين من ذوي الإعاقة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في هذا المجال كان في مقدمتها: بلغت نسبة مراكز الاقتراع النموذجية مقارنة بمجموع مراكز الاقتراع المعتمدة في الدوائر الانتخابية في المملكة (1%)، كما تم تجهيز (1824) مركزا يتوفر فيها كمبيوتر لوحي مجهز بالاتصال المرئي مع مركز اتصال تم انشاؤه في مقر الهيئة يعمل فيها (10) مترجمين لغة اشارة تلقوا (150) اتصالا يوم الاقتراع، وقد بلغ عدد الأشخاص المقترعين من ذوي الإعاقة (14512) شخص، كما بلغ عدد المرشحين من الأشخاص من ذوي الإعاقة (18) مرشحًا. ومن أهم التحديات التي سجلها التقرير في مجال الحق في الانتخاب: رصد العديد من الانتهاكات أثناء عملية اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقة ومنها حمل الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية إلى الطوابق العليا أو إخراج صناديق الاقتراع خارج مبنى المركز لتمكينهم من الاقتراع، وضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في العملية الانتخابية سواء ترشحاً او اقتراعاً، وعدم إشراك المجلس في اختيار المدارس التي ستكون مراكز اقتراع نموذجية وعدم الأخذ بتوصية المجلس بأن يتم اختيار مراكز الاقتراع من المدارس التي تم بناؤها بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID لتوفير اشكال إمكانية الوصول فيها.

- **أثر الأحكام القانونية والدستورية الخاصة بأهلية الترشح والاقتراع على الحق في الانتخاب بشقيه (ترشح واقتراع) للأشخاص ذوي الإعاقة**

أظهر التقرير أن عامي (2020/2019) لم يشهدا أي مبادرة من الحكومة او البرلمان لإعادة النظر في الأحكام القانونية والدستورية الخاصة بأهلية الترشح والاقتراع والتي تؤثر سلباً على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الانتخاب بشقيه الترشح والاقتراع، وبالنظر للتأثير السلبي لهذه الأحكام على ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم بالترشح والاقتراع يؤكد المجلس على ضرورة مراجعة الأحكام القانونية الآتية: المادة (75) من الدستور الأردني، وقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (6) لسنة 2016، وقانون البلديات رقم (41) لسنة 2015 وقانون اللامركزية الإدارية رقم (49) لسنة 2015، ومطلع الفقرة (أ) من المادة (44) في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي تنص على " مع مراعاة ما ورد في التشريعات النافذة لا يجوز حرمان الشخص او تقييد حقة في الترشح او الاقتراح في الانتخابات النيابية او البلدية او النقابية او أي انتخابات عامة على أساس الإعاقة او بسببها".

- **مدى وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأحزاب السياسية من حيث شمولية التشريعات الناظمة لعمل الأحزاب والنظرة السائدة لدى الأشخاص ذوي الإعاقة عنها ولدى المنتسبين إلى الأحزاب من غير ذوي الإعاقة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مجال وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأحزاب السياسية، تمثل اهمها بما يلي: عملت وزارة التنمية السياسية على بناء قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في الحياة العامة كتنفيذ مجموعة من الأنشطة تتعلق بالتدريب وتطوير قدراتهم في الحياة السياسية. كما لم ترصد وزارة التنمية السياسية والبرلمانية أي حالة رفض لانضمام شخص من ذوي الإعاقة لأي حزب سياسي. أما أهم التحديات التي رصدها التقرير يمكن اجمالها على النحو الاتي: ضعف مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الأحزاب السياسية خصوصاً النساء ذوات الإعاقة، وعدم وجود تقبل اجتماعي للمشاركة السياسية للأشخاص ذوي الإعاقة، وغياب قضايا الإعاقة عن البرامج الانتخابية للمرشحين للانتخابات النيابية، وعدم تضمين قضايا الإعاقة في المواثيق الأساسية للأحزاب.

المحور السابع: الحق في السياحة والثقافة والترفيه

وجاء فيه توصيات عدة من أهمها: حصر ومراجعة وتعديل التشريعات المعمول بها في القطاع السياحي وتضمين متطلبات إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة فيها، وتنفيذ دراسة تبين الأثر الاقتصادي في حال تم توفير متطلبات السياحة الدامجة للأشخاص ذوي الاعاقة. وخلص التقرير بالتوصية الموجه لوزارة الثقافة بسرعة وضع خطة تنفيذية لتهيئة مباني الوزارة ومديرياتها والمسارح وقصور الثقافة والمكتبات العامة لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من الوصول اليها والاستفادة من خدماتها، وتوفير الكتب والدوريات والنشرات التي يتم طباعتها من قبل الوزارة او بتمويل منها بالأشكال الميسرة، وتنفيذ تدريب للعاملين على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة، ورصد المبالغ اللازمة لتنفيذها.

مدى تهيئة الأماكن السياحية لمختلف الإعاقات وأثر ذلك على المدخول الإجمالي للسياحة الداخلية والخارجية

أظهر التقرير جملة الاجراءات الإيجابية المتخذة اهمها: قيام الجهات المعنية خلال العامين 2020/2019 بتهيئة موقع جبل القلعة لاستقبال الاشخاص ذوي الإعاقة، وتطبيق المتطلبات الخاصة بهم في مشروع السياحة الثالث خلال الأعوام (2014-2017) في كل من وسط محافظة مأدبا، الكرك، عجلون، جرش، البلقاء. بالمقابل سجل التقرير عدد من التحديات ابرزها: عدم قيام وزارة السياحة تضمين تعليمات تراخيص المهن السياحية المعايير الخاصة بإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة مما يعني بالنهاية غياب الآلية التي تمكن الوزارة من رصد مدى التزام الشركات والمنشآت السياحية بإمكانية الوصول للأشخاص ذوي الاعاقة، كما لم تتخذ الوزارة أي إجراءات لتوفير نماذج توضيحية بالأشكال الميسرة للمعالم الأثرية التي يتعذر على الأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها والتعرف عليها، كما لم توفر الوزارة النشرات والمطبوعات والمعلومات في الأماكن السياحية والأثرية المختلفة بالأشكال الميسرة.

مدى تهيئة المرافق الثقافية من حيث المباني والمعلومات والمحتوى

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية تمثلت بالآتي: مراعاة وزارة الثقافة عند إنشاء المراكز الثقافية الجديدة ان تصمم وتنفذ بصورة تؤمن جميع الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم وزارة الثقافة الدعم المالي السنوي للجمعيات الثقافية التي تعنى بالأشخاص ذوي الإعاقة، والمسجلة ضمن اختصاصها، نشر المخطوطات التي يتقدمون بها ضمن سلاسل النشر المعتمدة في الوزارة وتقديم الدعم الجزئي ضمن مسار دعم المخطوطات، شراء الكتب التي يتم تأليفها من قبل الأشخاص ذوي الإعاقة. اما أهم التحديات التي سجلها التقرير فقد تمثلت بعدم بذل وزارة الثقافة جهود حقيقية خلال العامين 2020/2019 للعمل على تهيئة المرافق الثقافية وتأمين الكتب والدوريات بالأشكال الميسرة، وتدريب العاملين في قطاع الثقافة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.

المحور الثامن: الحق في ممارسة الشعائر الدينية[5] والعبادة

قيام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بوضع خطة تنفيذية بالتنسيق مع المجلس تشمل على تهيئة المساجد والمرافق التابعة لها لتمكين الاشخاص ذوي الاعاقة من الوصول اليها والاستفادة من الخدمات التي تقدمها، وتوفير ترجمة بلغة الاشارة في الخطب والدروس والعظات في المساجد وتوفير المطبوعات والنشرات الدينية بالأشكال الميسرة.

- **مدى تهيئة المساجد والكنائس من حيث البنية الهندسية وتدريب الوعاظ ورجال الدين**

تمثل الاجراء الايجابي الذي أظهره التقرير بقيام وزارة الاوقاف بتهيئة (804) مسجد وعمل منحدر فيها للأشخاص ذوي الإعاقة. وبالمقابل أظهر التقرير عدداً من التحديات من اهمها: عدم قيام الوزارة بتنفيذ أي دورات للائمة والوعاظ للتواصل الفعال مع الاشخاص ذوي الاعاقة خلال عامي 2020/2019، كما لم يتم اصدار أي مطبوعات او نشرات دينية بالأشكال الميسرة. ويسجل المجلس عدم قيام مجلس الكنائس بالرد على قائمة المسائل التي وجهت له من قبل المجلس وللمرة الثانية على التوالي، مما يعكس عدم اكتراث مجلس الكنائس بتنفيذ التزاماته التي نصت عليها المادة (41) من القانون وعدم وضع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على سلم اولوياته.

5- .كما ورد من وزارة التربية والتعليم بموجب كتابهم رقم: 68/13/4858 تاريخ 3/2/2021

- **مدى انسجام الخطاب الديني السائد والفتاوى مع مضامين حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

تمثل الاجراء الايجابي في مجال انسجام الخطاب الديني السائد والفتاوى مع مضامين حقوق الإنسان وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بتضمين خطط الوزارة واقع الأشخاص ذوي الاعاقة بما يعزز مكانتهم في المجتمع وقبولهم باعتبارهم جزء من طبيعة التنوع البشري من خلال الدروس والمواعظ وتسليط الضوء في خطب الجمعة على موضوع حقوق الانسان. في المقابل أظهر التقرير جملة من التحديات ومن بينها: قلة عدد المساجد التي توفر ترجمة بلغة الإشارة في الخطب والدروس والعظات في المساجد حيث ان عدد المساجد التي تقدم هذه الخدمة لا يتجاوز خمسة مساجد في مختلف مناطق المملكة.

المحور التاسع: الحق في التنقل

اشتملت أهم توصيات هذا المحور على ما يلي: توفير خدمة الترجمة الاشارية الحية او عن بعد في مرافق السفر المطارات والموانئ، وزيادة أماكن الاصطفاف المخصصة لمركبات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير المؤشرات الأرضية والأشرطة الدليلية واللوحات الإرشادية في مرافق المطارات والموانئ ومرافق السفر المختلفة. تهيئة حافلات النقل العام وتدريب السائقين على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة، تدريب الكوادر الهندسية والفنية على متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة خدمات النطق المختلفة، مراجعة وتعديل وتضمين التشريعات الناظمة لقطاع النقل لمواءمتها مع قانون حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة.

- **مدى تهيئة الخدمات والمرافق في مطار الملكة علياء اتجاهات الكوادر العاملة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مجال تهيئة الخدمات والمرافق في مطار الملكة علياء وسلوكيات العاملين فيه وتوجهاتهم مع المسافرين من ذوي الإعاقة، وتمثلت أهم الاجراءات الايجابية بالآتي: توافق هيئة الطيران المدني مع المجلس على خطة عمل تضمن إمكانية وصول الأشخاص ذوي الاعاقة للمطار وسيتم تنفيذها في الأعوام 2021 و2022، كما يتوفر نظام محوسب يتم من خلاله التعرف على الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل الخطوط الجوية من لحظة حجز الرحلة مروراً بوجودهم على متن العلاج وانتهاءً بلحظة وصولهم، كما يتم التواصل مع وجهات سفرهم لإجراء الترتيبات اللازمة وتقديم الخدمات المطلوبة عند وصولهم. أما أبرز التحديات التي أظهرها التقرير المحور هي: ارتفاع الكاونترات الخاصة بشركات الطيران والجوازات وكاونترات السوق الحرة (المبيعات والكافتيريات) مما يعيق التواصل البصري للأشخاص مستخدمي الكراسي المتحركة مع الموظف خلف الكاونترات، وعدم اكتمال تهيئة المرافق الصحية المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة.

- **مدى تهيئة منظومة النقل العام من حيث تهيئة الحافلات وتدريب السائقين على إتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مجال تهيئة الحافلات وتدريب السائقين على إتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمثلت اهمها بما يلي: الأخذ بعين الاعتبار خلال مرحلة التصميم لأعمال البنية التحتية التي ستخدم مشروع الباص السريع التردد بين عمان-الزرقاء أن تكون متوافقة ومتوائمة مع المتطلبات والشروط الخاصة لكودات متطلبات البناء

الخاص للأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الاردني، وتزويد المجلس لأمانة عمان بالمواصفات والمتطلبات الواجب توفيرها للأشخاص ذوي الإعاقة في حافلات الباص السريع لتضمينها في شروط العطاء الخاص بها. أما أهم التحديات التي رصدها التقرير في مجال تهيئة الحافلات وتدريب السائقين على إتيكيت التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة فكانت على النحو الآتي: وجود بعض النواقص في مشروع باص عمان كحاجة المكان المخصص للأشخاص مستعملي الكراسي المتحركة لمزيد من التثبيت لكراسيهم المتحركة داخل الباص. وعدم تفعيل شاشة المعلومات لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية من معرفة معلومات الرحلة بالإضافة لعدم مناسبة موقع الشاشة لمكان جلوس الأشخاص ذوي الإعاقة

الحركية. عدم تهيئة الحافلات العاملة على الخطوط الخارجية لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية، واقتصار الخصم المعطى من قبل أمانة عمان لمستخدمي الحافلات داخل حدود العاصمة على الأشخاص من ذوي الإعاقة الحركية، وعدم وجود مواصلات مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة في أغلب مناطق المملكة مما يضطر الناس لمساعدتهم وحملهم ورفعهم إلى وسائل النقل، وعدم تهيئة الشوارع والأرصفة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة حيث انها تفتقر للمنحدرات والدربزين وغيرها من وسائل التهيئة.

المحور العاشر: وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الطوارئ وخدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الأساسية خلال جائحة كورونا

خلص التقرير التوصية بضرورة قيام وزارة التربية والتعليم بالبناء على الجهود والاجراءات التي قام بها المجلس لتوفير التعليم للطلبة من ذوي الاعاقة. وأن تتيح خطوط الطوارئ وخطوط الدعم الأسري خاصية المكالمات المرئية بلغة الاشارة أو توفيرها من خلال التطبيقات التي توفر الترجمة الاشارية بما يحقق تكافؤ الفرص في الوصول الى خدمات الطوارئ وخدمات الدعم المختلفة، وضرورة توفير البيانات والمعلومات والتصريحات الخاصة بحالة الازمات بالأشكال الميسرة للأشخاص ذوي الاعاقة. وتفعيل نظام وتعليمات العمل المرن للأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد اسرهم مقدمي الرعاية لهم، تدريب مقدّمي الخدمات الحكوميّة على طرق التواصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكول العزل الخاص بهم الذي أصدره المجلس، وتدريب العاملين في القطاع الصحي على البرتوكول الصحي الخاص بإجراءات التعامل مع الاشخاص ذوي الاعاقة في حالة العزل او ثبوت الاصابة، وشمول جميع برامج حماية النساء لإجراءات تتعلق بحماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة. ودعم المبادرات التي تهدف الى تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم في سوق العمل لكونهم أكثر عرضة للإقصاء وفقد الوظيفة في ظل الظروف الاقتصادية الناجمة عن جائحة كورونا.

- **مدى شمولية خدمات التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة خلال الجائحة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية من أهمها: قيام المجلس خلال الجائحة بتوفير عدد من الوسائل التي ساعدت الطلبة ذوي الاعاقة على الاستمرار في التعلم خلال فترة تبني وزارة التربية والتعليم لأسلوب التعلم عن بعد ومن أهم هذه الوسائل ما يلي: توفير المناهج الدراسية الصوتية للطلبة المكفوفين خلال الجائحة من الصف الأول حتى الصف العاشر الأساسي، وتطوير تطبيق استقلالية (Autonomy) خلال الجائحة وفق المعايير العالمية لإمكانية الوصول لتمكين الطلاب ذوي الإعاقة من الوصول للمناهج المدرسية الصف الأول حتى الثاني عشر، وتوفير المناهج بأشكال ميسرة
بصيغة Word أو PDF، وإنشاء ثلاث قنوات يوتيوب للطلبة المكفوفين، للطلبة الصم، وللطلبة ذوي الإعاقة الذهنية وأسرهم. أما أهم التحديات التي رصدها التقرير فتمثلت بالآتي: حرمان الأطفال ذوي الاعاقة من الحصول على فرص التعليم خلال فترة جائحة كورونا وما رافقها من اعتماد اسلوب التعلم عن بعد، وذلك لعدم توفر معايير إمكانية الوصول الإلكترونية في المنصات التعليمية المختلفة، وعدم تحميل المناهج بالأشكال الميسرة على هذه المنصات

سواء كان ذلك بلغة الإشارة أو الحروف الكبيرة أو صيغة (Word) أو تسجيلات صوتية، عدم استفادة الطلبة من ذوي الإعاقة خصوصاً الذهنية وصعوبات التعلم من المنصات التعليمية الإلكترونية لسبب غياب عنصر التعليم التفاعلي فيها.

- **مدى شمولية خدمات الإسعاف والعلاج والعزل**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية في مقدمتها: قيام المجلس بعد ان لاحظ عدم كفاية ما تقوم به الجهات المعنية في هذا الصدد؛ بمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة للوصول الى خدمات الطوارئ والحصول على بعض الأدوية من خلال استحداث خدمة الاتصال بالخط الساخن بطرق ميسرة خلال الجائحة والرد على استفساراتهم حيث تم استقبال ما يقارب 16000 مكالمة خلال فترة الحظر الشامل، كما تم إعداد بروتوكول خاص لإجراءات العزل الوقائي او العلاجي للأشخاص ذوي الإعاقة حيث تم اعتماده وتعميمه من وزارة الصحة. كما رصد التقرير جملة من التحديات من بينها: بطئ في استجابة خط الطوارئ 114 المخصص لاستقبال شكاوى الأشخاص الصم نظرا للضغط الكبير على خدمات الطوارئ خلال الحظر الشامل، وعدم وجود معايير خاصة واجراءات واضحة لعزل الأشخاص ذوي الاعاقة، وعدم تهيئة مراكز الحجر الصحي المخصصة لمرضى المصابين بالفايروس، عدم تمكين وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الى الخدمات الصحية بشكل منتظم اثناء الحظر الشامل حيث تعذر على العديد من الأشخاص القيام بالتقيد بمراجعتهم الصحية خصوصاً مع تعليق وزارة الصحة الزيارات للعيادات الخارجية والمراكز الصحية.

- **مدى شمولية خدمات الحماية الاجتماعية**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية حول مدى شمولية خدمات الحماية الاجتماعية، وتمثلت فيما يلي: قيام المجلس بإصدار تصاريح التجول للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، وقيامه بالمساعدة على توفير خدمات الحماية الاجتماعية من خلال دعم مبادرات خدماتية متنوعة والتشبيك معها مثل مشروع التعليم عن بعد لمركز الرجاء للتربية الخاصة، وتوقيع اتفاقية خلال الجائحة مع منصة حبايبنا لدعم مبادرة مشروع مكالمات لدعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد وتوقيع اتفاقيات مع جمعية الطب الطبيعي والنخاع الشوكي وتقديم مساعدات طبية ومعونات طارئة، أما أهم التحديات فكانت: فقدان العديد من الأشخاص ذوي الاعاقة لأعمالهم اليومية مما نتج عنه انخفاض أو انعدام دخلهم، خصوصاً لأولئك الذين يعملون بنظام المياومة ، فضلا عن توقف الخدمات الاجتماعية التي يؤمنها المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية لتلبية احتياجاتهم اليومية

الأساسية، والتأثير السلبي لإجراءات العزل الذاتي والحجر الصحي للأشخاص المصابين سواء للأشخاص ذوي الاعاقة او لأفراد أسرهم مما زاد من نسبة تعرضهم للقلق وربما الاكتئاب في وقت تراجعت فيه برامج الصحة النفسية والدعم النفسي والاجتماعي لهم.

- **مدى شمولية خدمات دعم العمال والموظفين والأعمال المتوسطة والصغيرة لتلافي الآثار الاقتصادية للجائحة**

أظهر التقرير جملة من الاجراءات الإيجابية تمثلت فيما يلي: صدور أوامر الدفاع الخاصة بدعم المنشآت المتوسطة والصغيرة والعاملين؛ إذ أصدر رئيس الوزراء خلال عام 2020 وبناء على مبادرة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي أربعة أوامر دفاع لهذه الغاية. أما التحديات فكانت كما يلي: تطبيق سياسة الحظر الشامل والحظر الجزئي، الأمر الذي خلف أثراً بالغاً على المنشآت المتوسطة والصغيرة بالإضافة للمشاريع المنزلية وعمال المياومة، وفي هذا الصدد كان العمال ذوي الإعاقة هم الأكثر تأثرا لكونهم الأكثر عرضة لفقد العمل مع صعوبة حصولهم على فرصة عمل أخرى.

التوصيات المشتركة في تقرير الرصد 2018 و توصيات تقرير الرصد لعامي 2019 – 2020 والتي تم تكرارها في تقرير عام 2020 لعدم تنفيذ التوصية من قبل الجهات المعنية

محور التعليم

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
سرعة قيام وزارة التربية والتعليم بمراجعة أسس النجاح والإكمال والرسوب لعام 2020/2021، تعليمات امتحان شهادة الثانوية العامة رقم (8) لسنة 2017 وإزالة جميع مظاهر التمييز ضد الطلبة من ذوي الإعاقة البصرية وبما ينسجم مع ما ورد في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لعام 2017.	تم تشكيل لجنة مشتركة بين المجلس ووزارة التربية والتعليم لمراجعة التشريعات التربوية في العام 2021 ومستمر عملها لحتى الآن.	تم تعديل أسس النجاح والإكمال والرسوب بما يتوائم مع قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فيما عدا دراسة مبحث الرياضيات للطلبة المكفوفين و لم يتم مراجعة تعليمات الثانوية العامة حتى تاريخه.	
قيام وزارة التربية والتعليم بمراقبة وضبط جودة الخدمات والاسعار في غرف مصادر التعلم والتعليم المساند داخل الغرف الصفية في المدارس التابعة القطاع الخاص.	لم يتخذ أي إجراء.	لم يطرأ أي تغيير.	لم يتم اتخاذ أي اجراء بهذا الخصوص بسبب جائحة كورونا، واوامر الدفاع والعمل عن بُعد.

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
سرعة قيام المجلس بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم بوضع المعايير الخاصة بتطوير المناهج.	قام المجلس من قبل موظفيه ومتطوعين من خارج المجلس برصد جميع المناهج الوطنية وبعض المناهج الدولية لبيان مدى تناولها لقضايا الإعاقة كمرحلة أولى بناءً على استمارات أعدت وتم تدريب من قام بالرصد عليها.	لم يطرأ أي تغيير.	التغيير المستمر في ملف اوليات التعليم الدامج والملفات الأخرى أدى إلى تأخر خروج مراجعة النتائج وتطوير معايير بناءً على ذلك.
تطوير السياسة العامة لقبول الطلبة ذوي الإعاقة في مرحلتي البكالوريوس والتجسير والدراسات العليا وعدم حرمانهم من القبول في بعض التخصصات على أساس الإعاقة واعطائهم نسبة الخصم والتي ينص عليها قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017.	تم تطوير السياسة العامة لقبول الطلبة ذوي الإعاقة بإضافة الإعاقة النفسية واضطراب طيف التوحد من قبل المجلس وبالتنسيق مع وزارة التعليم العالي و وحدة تنسيق القبول الموحد لضمان عدم حرمان الطلبة ذوي الإعاقة من دراسة أي تخصص شريطة موافقة معدلات القبول لدراسة التخصص.	تم قبول (134) طالب/ة ذوي إعاقة في الجامعات الرسمية على النحو التالي: بصرية (46) حركية (56) سمعية (31) نفسية (1) للعام الدراسي 2019/2020 تم قبول طالبين في تخصص الطب احدهما من ذوي الإعاقة البصرية والآخر من ذوي الإعاقة الحركية تم قبول (3) طلاب تخصص دكتور صيدلة الأول من ذوي الإعاقة البصرية والثاني من ذوي الإعاقة السمعية والثالث من ذوي الإعاقة الحركية.	

محور العمل

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
سرعة اصدار النظام المعدل لنظام الخدمة المدنية المتضمن تعديل المادتين (44) و(45) من نظام الخدمة المدنية بالصيغة المقترحة من المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية.	تم صدور النظام المعدل للخدمة المدنية بتاريخ 22/1/2020 بما يتوافق مع احكام قانون حقوق الأشخاص ذوي لإعاقة النافذ وتعديل الفقرة د. من المادة 44 والمادة 45 من النظام.	تم صدور تعميم عن وزير الصحة بتاريخ 22/4/2021 بعدم تضمين التقارير الصادرة عن اللجان الطبية المختصة عبارة " غير لائق صحياً".	
قيام كل من القطاع العام والقطاع الخاص بتفعيل برامج العمل المرن بما يحفز الأشخاص ذوي الإعاقة على الانخراط بسوق العمل والعمل مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني من خلال تصميم برامج تأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة وربط برامج التأهيل مع متطلبات سوق العمل.	لم يتم تنفيذ برامج لتفعيل العمل المرن إلا بعد العودة الجزئية من جائحة كورونا لجميع الموظفين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. تم التوافق مع مؤسسة التدريب المهني لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توقيع مذكرة تفاهم معهم عام 2020 وتهيئة عدد من معاهد المؤسسة في أقاليم المملكة الثلاث لتصبح مهيئة ودامجة للأشخاص ذوي الإعاقة.	تم عمل ملحق في العام 2021 للإستمرار بتنفيذ ما ورد في مذكرة التفاهم.	

محور العيش المستقل

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
سرعة السير في تنفيذ الخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية لبدائل الايواء.	إعادة توزيع أولويات العمل نتيجة الاغلاقات خلال الجائحة.		تم التأخر في تنفيذ بنود الخطة التنفيذية بسبب جائحة كورونا.
التوسع في استحداث وحدات التدخل المبكر في المحافظات التي لا يتوفر فيها كعجلون وجرش وأماكن في عمان الشرقية وجنوب عمان ليس فقط من خلال مراكز المنار للتنمية الفكرية بل من خلال التشبيك مع الجمعيات التي من أهدافها تقديم خدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.	لم يتم تنفيذ برامج لتفعيل العمل المرن إلا بعد العودة الجزئية من جائحة كورونا لجميع الموظفين بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة. تم التوافق مع مؤسسة التدريب المهني لتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال توقيع مذكرة تفاهم معهم عام 2020 وتهيئة عدد من معاهد المؤسسة في أقاليم المملكة الثلاث لتصبح مهيئة ودامجة للأشخاص ذوي الإعاقة.	تم عمل ملحق في العام 2021 للإستمرار بتنفيذ ما ورد في مذكرة التفاهم.	

محور الحماية من العنف

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
إيجاد آلية توثيق وطنية تضمن توثيق جميع حالات العنف التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة وتكون موحدة لدى جميع الجهات المعنية على أن تشمل جميع حالات العنف وأن تشمل معلومات كالنوع الاجتماعي وطبيعة الإعاقة والعمر ومكان وقوع الجريمة والمستوى التعليمي للمجني عليه.	إعادة توزيع أولويات العمل نتيجة الاغلاقات خلال الجائحة.		مع دخول جائحة كورونا مطلع العام 2020 تم إيقاف تنفيذ العديد من البرامج على الرغم من ان توثيق اليات العنف برز كأحد الأولويات التي يجب العمل عليها نتيجة زيادة حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء الجائحة بسبب الحظر الشامل والجزئي دون ان يتم توثيق تلك الحالات بشكل كاف.

محور الحق في التنقل

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
تدريب العاملين في المطار خاصة من لهم تواصل مباشر مع المسافرين على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتواصل الفعال معهم.	تم وضع خطة أولية لتنفيذ التوصية في العام 2020 الا انه لم يتم تنفيذها.		قامت مجموعة المطار الدولية برصد مبلغ 5000 خمسة الاف دينار للتدريب وتم تأجيل تنفيذ الخطة التدريبية بسبب جائحة كورونا والتبديل المستمر في أعداد العاملين في الأجهزة الأمنية في المطار مما أدى إلى بقاء الوضع على ما هو عليه.
رصد المخصصات المالية اللازمة لتوفير متطلبات وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى وسائط نقل مهيأة بين المحافظات ومحطات ركاب مهيئة داخل المحافظات.		توفير مباني ومرافق مهيأة للأشخاص ذوي الإعاقة سواء في مباني الركاب او وسائط النقل داخل مدينة عمان (الباص السريع) بعض التعديلات في مطار الملكة علياء الدولي من حيث تهيئة المصاعد للأشخاص ذوي الإعاقة.	

محور السياحة والثقافة والترفيه

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
حصر ومراجعة وتعديل التشريعات المعمول بها في القطاع السياحي وتضمين متطلبات أمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة فيها.	صدر نظام "خدمات أدلاء السياح رقم (31) لسنة 2020 والذي أوجب في المادة (10/5) منه على الدليل السياحي "إحترام التنوع الثقافي والتعامل مع السائح دون تمييز عرقي أو جنسي أو ديني أو لغوي أو من ذوي الإعاقات المختلفة ومراعاة ظروفهم".		قامت مجموعة المطار الدولية برصد مبلغ 5000 خمسة الاف دينار للتدريب وتم تأجيل تنفيذ الخطة التدريبية بسبب جائحة كورونا والتبديل المستمر في أعداد العاملين في الأجهزة الأمنية في المطار مما أدى إلى بقاء الوضع على ما هو عليه.
تدريب الأدلاء السياحيين والعاملين في المواقع السياحية والاثرية والمنشآت السياحية (المطاعم والفنادق) على طرق التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومتطلبات تهيئة المرافق السياحية وفق الادلة الصادرة عن المجلس.	تم تدريب عدد من العاملين في المواقع السياحية وجمعيات الادلاء السياحيين والفنادق والمطاعم.		
تنفيذ برامج تدريبية للعاملين في قطاع الثقافة على سبل التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة.			لم تقم وزارة الثقافة بالتنسيق مع المجلس من اجل تدريب العاملين على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة .

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	أسباب عدم تنفيذ التوصية
تهيئة المواقع السياحية والأثرية للأشخاص ذوي الإعاقة وفق خطة يتم وضعها لهذه الغاية.	تم عمل زيارات ميدانية من قبل لجنة فنية مشتركة من وزارة السياحة والاثار والمجلس الاعلى ودائرة الاثار العامة لخمس مواقع سياحية موزعة على إقليم الشمال والوسط وهي (جرش، ام قيس، جبل القلعة، مأدبا، متحف الأردن) واعداد تقارير بمتطلبات إمكانية الوصول وتحديد المسارات السياحية المهيأة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة.	تم تأخير التنفيذ بسبب جائحة كورونا وعمل استراتيجية وزارة السياحة الجديدة ووضع خطط تنفيذية لهذه المشاريع على ان يتم العمل على تنفيذها خلال عامي 2021-2022.
	تم عمل كشف ميداني لمنطقة البتراء لتهيئة الشارع السياحي لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة وتم اعداد التقرير الفني الخاص بذلك وتسليمه لسلطة إقليم البتراء.	لم يتم التنفيذ بسبب جائحة كورونا.
	تم عمل كشف ميداني لمنطقة المتنزه البحري في العقبة وتم اعداد التقرير الفني الخاص بذلك وتسليمه لسلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.	
	قام المجلس بمراجعة المخططات الخاصة بمشروع ساحة الثورة العربية الكبرى وبيت الشريف حسين بن علي في مدينة العقبة.	تأخر التنفيذ بسبب جائحة كورونا.
	تم تهيئة مدخل جبل القلعة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية من خلال تقديم الدعم الفني لوزارة السياحة وبالتعاون مع مؤسسة ولي العهد، تم الانتهاء من إنجازه في اليوم العالمي للشباب خلال 2020.	

محور الحق في ممارسة الشعائر الدينية والعبادة

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
اشراك المجلس في اعداد المواد التدريبية وتنفيذ الخطة التدريبية التي أعدتها وزارة الأوقاف للعام 2020 لضمان ترسيخ ثقافة التنوع واحترام حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة وكرامتهم المتأصلة.	لم يتم تنفيذ التوصية.		بسبب تداعيات جائحة الكورونا.
توفير ترجمة بلغة الاشارة في الخطب والدروس والعظات في المساجد توفير المطبوعات والنشرات الدينية بالأشكال الميسرة.	تم توفيرها بشكل محدود وغالبا من قبل متطوعين من مترجمي لغة الاشارة.		بسبب اغلاق المساجد خلال الجائحة.

محور الحق في المشاركة السياسية

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
تعديل نص المادة (6) من قانون الأحزاب السياسية الذي يشترط أن يكون العضو المؤسس كامل الأهلية والذي قد يكون ذريعة لاعتبار بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية بأنهم غير كاملي الأهلية مما يمنعهم من ممارسة حقهم في هذا المجال.	لم يتم تنفيذ التوصية.		بسبب جائحة الكورونا.

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
قيام الهيئة المستقلة للانتخاب بوضع استراتيجية وخطة تنفيذية بالشراكة مع المجلس لتهيئة مراكز الاقتراع وتعزيز المشاركة السياسية للاشخاص ذوي الاعاقة بما في ذلك تدريب الكوادر العاملة في مراكز الاقتراع والفرز وتوعية الاشخاص ذوي الاعاقة باجراءات الترشح والاقتراع بطرق ميسرة. اعتماد المدارس التي تم بناؤها بتمويل من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كجزء من USAID المدارس التي سيتم اختيارها كمراكز اقتراع لتوفر المتطلبات الأساسية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة فيها.	1 تم من خلال المجلس تدريب لأعضاء ورؤساء لجان الانتخاب على التواصل الفعال مع الأشخاص ذوي الإعاقة المقترعين والتوعية بحقوقهم في ممارسة العملية الانتخابية وعلى متطلبات إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المطلوب توفيرها للناخبين من ذوي الاعاقات المختلفة. 2 تم اختيار (23) مركز اقتراع ضمن الدوائر الانتخابية الرئيسية وتم تهيئتها من الهيئة وبدعم فني ومالي من المجلس. 3 تم تدريب المراقبين من الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم على قائمة التحقق من توفر متطلبات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة والترتيبات التيسيرية التي يجب ان تتوفر في مراكز الاقتراع من خلال المجلس.		تم تأخير التنفيذ بسبب جائحة كورونا وعمل استراتيجية وزارة السياحة الجديدة ووضع خطط تنفيذية لهذه المشاريع على ان يتم العمل على تنفيذها خلال عامي 2021-2022. لم يتم التنفيذ بسبب جائحة كورونا. تأخر التنفيذ بسبب جائحة كورونا.

التوصية المشتركة	الإجراء المتخذ حتى نهاية 2020	التغيير المرصود	أسباب عدم تنفيذ التوصية
رصد مخصصات مالية لتهيئة مراكز الاقتراع التي سيتم اختيارها لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.	تم رصد مبلغ (7000) دينار من خلال الهيئة المستقلة للانتخاب USAID وبدعم من كما ساهم المجلس بتقديم دعم مالي مقداره (5000) دينار للهيئة ليصبح مجموع المبلغ (12000) دينار لتهيئة بعض مراكز الاقتراع.		

الملخص التنفيذي للتقرير السنوي الثاني لرصد أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في المملكة الأردنية الهاشمية

2020 - 2019